

بحار الأنوار

[144] يذقن من لبنها شيئاً ولا أن ينتفعن بها، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون

النساء حتى تموت، فإذا ماتت اشتراك الرجال والنساء في أكلها عن ابن عباس، وقيل: إن البحيرة بنت السائية عن محمد بن إسحاق " ولا سائية " وهي ما كانوا يسيبونها فان الرجل إذا نذر لقودوم من سفر أو لبرء من علة وما أشبه ذلك فقال: ناقتي سائية فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها وأن لا تخلأ عن ماء ولا تمنع من رعي عن الزجاج وعلقمة (1). وقيل: هي التي تسبب للانعام أي تعتق لها، وكان الرجل يسبب من ماله ما يشاء فيجئ به إلى السدنة وهم خدمة آلهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل ونحو ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، وقيل: إن السائية هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سببت فلم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولا يشرب لبنها (2) إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذننها ثم يخلى سبيلها مع أمها وهي البحيرة عن محمد بن إسحاق، " ولا وصيلة " وهي في الغنم كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهم، فان ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهم عن الزجاج، وقيل: كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فان كان السابع جدياً ذبحوه لآلهم ولحمه للرجال دون النساء، وإن كان عناقاً استحيوها وكانت من عرض الغنم، وإن ولدت في البطن السابع جدياً وعناقاً قالوا: إن الاخت وصلت أخاها محرمة علينا (3) فحرماً جميعاً، وكانت المنفعة واللبن للرجال دون النساء، عن ابن مسعود ومقاتل، وقيل: الوصيلة: الشاة إذا أتأمت عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيها ذكر جعلت وصيلة فقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الاناث، عن محمد بن إسحاق، " ولا حام " وهو الذكر من الابل، كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى

(1) في المصدر: عن الزجاج وهو قول علقمة.

(2) في المصدر: ولم يشرب لبنها. (3) في المصدر: فحرمته علينا. *